

إقرار من مستفيد

رقم التسجيل: _____

تاريخ التسجيل: ____/____/____

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة المتوفي/ة: _____

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة: _____

صلة القرابة بالمتقاعد/ة: أرملة أرمل ابنة ابن والدة والد غيره حدّد: _____هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟ كلا نعم: حدد البلد _____هل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟ كلا نعم: حدد المصدر _____

عنوان المراسلة:

المحافظة: _____

القضاء: _____

منطقة - بلدة: _____

حي: _____ شارع: _____ مبنى: _____ الطابق: _____ رقم العقار/ القسم: _____

هاتف: _____ هاتف: _____ صندوق البريد: رقم _____ منطقة _____

البريد الإلكتروني: _____

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أنتعطي أي عمل مأجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أياً كان نوعه ولا أزاول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سناً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة: _____

مصادقة المختار على صحة التوقيع: _____

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: ____/____/____

التاريخ: ____/____/____

شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً.
- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندهما سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصته من معاش تقاعد مورثه.
- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والإعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
- البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.
- يتقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناهن الذكور قد أتوا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين إعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمسندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقاضى أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد